

إعلان تذكيري

"إقتراب موعد العمل بقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (24) لسنة 2013"

بشأن

"الضوابط الخاصة بآلية الترشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له"

الكويت في : 22 أغسطس 2013

حرصاً من هيئة أسواق المال "الهيئة" على تعزيز الوعي القانوني وسعياً منها لتفعيل تطبيق مختلف تشريعاتها، وحماية المتعاملين في أنشطة الأوراق المالية من الوقوع في المخالفات، فإنها تذكر كافة الأشخاص المرخص لهم بإقتراب موعد العمل بقرار مجلس المفوضين رقم 24 لسنة 2013 الصادر بتاريخ التاسع والعشرين من شهر مايو الماضي بشأن الضوابط الخاصة بآلية الترشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له، والذي يدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدوره.

والهيئة إذ تسترعي إنتباه كافة المعنيين بهذا القرار إلى وجوب تطبيقه في موعده المحدد، فإنها تؤكد على أهمية العمل على تطبيق مختلف تشريعاتها، لاسيما الأخيرة منها بشأن قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها وما تضمنه القرار المذكور من تنظيم لعملية الترشح لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك آليات الإعلان المقررة لذلك، وضرورة موافاة هيئة أسواق المال بأسماء هؤلاء المرشحين وفق النماذج المعتمدة المرفقة بتعليماتها بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة، وكذلك إخطار الهيئة لاحقاً بأسماء أعضاء مجلس الإدارة فور إنتخابهم في الجمعية العامة للشركة.

وأخيراً، فإن الهيئة إذ تذكر بموعد دخول هذا القرار حيز التنفيذ، فإنها تأمل من الجهات الخاضعة لأحكام القانون **7 لسنة 2010** ولائحته التنفيذية، ضرورة الإلتزام بأحكام هذه القواعد منعاً من الوقوع في المخالفات والتعرض للمساءلة القانونية.